

الي الكفح وخصمها الطابع مما دون العضد ولو زادت اليدي وجب  
عقل الجميع الا زايده يقيد على غير الاصليه **قوله** اعتقد رطاي  
المرتب من اقرانه **قوله** مشعر وان كلف وطال لغير جلدة معلقة  
في محل الرضوان طالقا ويجب غسل العظم وافح بشط ما فوقه وموضع  
وموضع شوكه مقي مفتوحا ولا يصح الوضوء مع بقايتها فان كانت نازلت  
انضم موضعها الى الوضوء مع بقايتها **قوله** في حد الرس بان لم يخرج عن  
حد بده من جهة استرساله **قوله** لا يجوز بخوقه وتغيرها بل يكفي وصول الماء  
اليها ولو بلمس او من وراء ايد وقيل فيها تفصيل الجرموق **قوله** ولو غلت  
بذلك جاز ليس بها محل هذه لانها من اللندوبات الاثنية **قوله** ولو  
وضع الخزي من فراغ المسح اذا اعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الرس  
كفي جزم واحد من الاصليه ويجب جزم عن كل ما اشبهه **في غسل الرجلين**  
ويجوز تعدد ما امر في اليدين **قوله** لم يكفي اي يعتد بما وقع في غير محله منه  
فلو تكسر حسنة الوجوه ويحل عليه وهذا اخر ما ذكره بعد المعية وحمل  
الترتيب في الوضوء بالنصا وبالاعتراف وليس تابعا لحديث ابر والالاثلاث  
سواء الترتيب في الاعتراض وكيفية الترتيب في الكتاب من الاثلاث ما  
**قوله** باذن ليس قيدا بالحسبان مفيد ببيتة عند غسل الوجه **ق**  
عشر

عشر ما بعد بحسب ما ذكر المصنف وما ياتي زيادة عليها وبعضهم  
عده سنة فزادت على خمسين سنة **قوله** واجملها ولو طيب وحائض  
ونفسا **قوله** في بها اي التسمية انكها او كملها او يزيد على اوله  
اخره ان شاء **ق** فان فرغ من الوضوء واي افعاله فليس منه الدعاء  
عقبه لم ياتي بها وفارق الاكل لما فيه من رغم الشيطان بكونه نقايا  
يتلها يا اكله ولا يحكم بنجاسته الا ان العدم تحقق كون النقاى  
وغسل الكفين لوعطف بالفا كان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق  
بين المستحق الحج ويا في حال التسمية غسلها بالتسمية والنية  
والاستيحاء ان تردد لوقال فان تردد بالحل كان اولى لان الغسل  
ثلاثا مطلوب مطلقا والتزدد لكونها خارج الماء **قوله** وان يتقن  
طهرها اي مستند الغسلها ثلاثا والا ثم الثلاث خارج الاثلاث  
انماثلت الوضوء معراجا او داخلا فتامل وان يتقن بخارتها  
حرم الخمس الا في ماء كثير غير مسبل **قوله** بعد غسل الكفين مستدرك  
**قوله** لام لا كان بقلعه **قوله** بعد ادا رة **قوله** يحصل السنة اي اصلها  
كالذي قبله والاستنفاق افضل من المضمضة لانه قبل بوجوده **قوله**  
بثلاث لوقال وبثلاث لافاد سنة ثانية يخرج بها ما لوجع بينهما في